جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليـا
قسم فلسفة القانون وتاريخه

بحث للنشر

اسم الطالب: هـــالة مـــنير خـــــليل تـــاوضـــــروس

الدرجة العلمية / الدكتوراه في القانون

القسم التابع له / فلسفة القانون وتاريخه

اسم الكلية / كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الجامعة / عين شمس

فلسفة سيادة الدولة والدستور

إعداد: هالة منير خليل تاوضروس

مدخل:

الدستور هو مجموعة المبادىء والأحكام التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة ضمن وثيقة مكتوبة، اذ هو **القانون الأعلى** الذي يحدد **القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بينهم، ويكون كلا من القانون واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية**، مما يعني أن الدستور هو النص الذي يعبر عن **سيادة الدولة.**

وهذا ما سيتناوله البحث بالدراسة من خلال التقسيم التالي:-

المبحث الأول: الحدود الفلسفية والقانونية لسيادة الدولة.

المبحث الثاني: تأثر شكل النظام السياسى بطبيعة شكل السيادة بالدولة.

كلمات مفتاحية:

نظرية السيادة، جان بودان، إيمانويل كانط، فريدريك هيجل، سيادة الدولة.

تمهيد:

يعتبر الدستور **الترجمة** الدقيقة للواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى والفكرى الذي يتميز بهم مجتمع عن آخر، ولا شك أنه يتأثر بالسمات التاريخية والجغرافية والحضارية والثقافية التي يتسم بها شعب عن آخر.

وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للطبيعة القانونية للقواعد الدستورية، **فذهب جانب** إلى انكار الصفة القانونية للقواعد الدستورية مستندا إلى خلوها من الجزاء المادى، وهو ركن جوهرى يحولها إلى قاعدة ادبية **جانب آخر** بأن للقواعد الدستورية جزاءات تتفق وطبيعتها التي تختلف جوهريا عن الجزاءات الجنائية والادارية من حيث ان القانون الدستورى **ينظم** عمل السلطات العليا في الدولة، فصور الجزاءات به **تتمثل** في الرقابة السياسية، وهي **رقابة متبادلة** بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والرقابة القضائية على دستورية

والغاءها (الرقابة المنظمة)، وهناك أيضًا رقابة الرأى العام المتمثل في الأحزاب المختلفة والصحافة وضغط الشعب على السلطة السياسية بالمظاهرات والاضطرابات[1]

وفي **القانون الدولي** تعني **سيادة الدولة** استقلالها داخليا وخارجيا، وقد يحدّ من السيادة سياسات الدول المجاورة وتصرفاتها معًا، والتعاون الدولي فيما بينها واحترام الجماهير، ووسائل التنفيذ ومصادر صنع السوايقصد **بالسيادة القانونية (مبدأ سيادة القانون):** الحق الواضح المعترَف به مؤسساتيًا في ممارسة الحكم، بينما يقصد **بالسيادة الفعلية (حكم الأمر الواقع):** ممارسة الحكم وإدخاله حيز النفاذ على أرض الواقع.

وفي الأنظمة **الديمقراطية** تقيد السيادة القانونية **نطاق** السيادة الفعلية ضماناً **لتحقيق** الآتي:-

* حماية حقوق وحريات الإنسان.
* تعزيز القانون والنظام وكفالة مبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة.
* تعزيز التنمية االقتصادية والتصدي للفقر.

كانت **فرنسا** أول من استعمل **فكرة السيادة** في السياسة، وبالتحديد **جان بودان**[2] في كتابه الجمهورية الذي وضعه عام 1756، وقد أسهم كثير من الفقهاء في تعريف مفهوم السيادة حيث كان لها دورًا كبيرًا في القانون الدستورى بما لها من خصائص ومظاهر تستند على حق ممارسة السلطة في الدولة، حيث **تعنى سيادة** ممارسة الدولة للسلطة، **أو** الحق الكامل للهيئة الحاكمة **في** أن تكون لها الكلمة العليا والسلطة الآمرة بحيث تكون الدولة منبع للسلطات الأخرى مهما تعددت هذه السلطات, فالدولة **لا تتقاسم السيادة فيما بينها لكنها تتقاسم الاختصاصات** وذلك لأن **السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ**[3].

ويمكن اختزال ذلك المعنى في المعادلة الآتية:-

الديموقراطية = الشكل السياسى للدولة (نظام الحكم في الدولة).

السيادة = الشكل القانوني للدولة (التعبير عن إرادة الدولة).

المبحث الأول: الحدود الفلسفية والقانونية لسيادة الدولة

للسيادة معنيان: **معنى لغوي** وآخر **اصطلاحي**.

فالسيادة في **اللغة** تدل على المُقدم على غيره جاهًا أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأيًا وأمرًا،

---

[1] إبراهيم جودة علي العاصي – دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة – المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة–ط1 – 2019 – ص 87 ومابعدها.

[2] فيلسوف سياسى فرنسى – عضو برلمان باريس – أستاذ القانون في تولوز – كان من انصار التسامح الدينى

[3] د/ محمود إسماعيل – المدخل في العلوم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط2– 1992 – ص97 وما بعدها

وفي الاصطلاح هي السلطة العليا المطلقة الملزمة الشاملة التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها، وتشمل كل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها، وهي أيضًا **كلمة الدولة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو تحته أو فيه.**

ويمكن القول أنها **تتسم** بالآتي:-

* **مطلقة:** حيث تكون على كامل أقليم الدولة وعلى جميع مواطنيها.
* **شاملة:** تطبق على جميع المواطنين في الدولة بلا استثناء.
* **دائمة:** تدوم بدوام الدولة وجودًا ودعمًا، فلا سيادة بلا دولة ولا دولة بلا سيادة.
* **لا يمكن التنازل عنها:** فلا يمكن تصور وجود دولة بدون سيادة.
* **لا تقبل التجزئة:** وذلك لأن الدولة الواحدة لا توجد بها إلا سيادة واحدة.

وللسيادة مظهران:-

* **السيادة الداخلية:** وتعنى سلطة الدولة المطلقة الامرة الناهية على أقليمها وشعبها.
* **السيادة الخارجية:** وتعنى تمتع الدولة بالاستقلال التام وعدم خضوعها لأى دولة أو سلطة أجنبية.

وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية.

أما **انواع السيادة فهى** تتمثل في:

* **السيادة القانونية:** أي سلطة إصدار الاوامر والقوانين واللوائح في الدولة.
* **السيادة السياسية:** وتتمثل في مجموع القوى التي تكفل تنفيذ القانون.
* **السيادة الشعبية:** وتتمثل في حق الشعب في الاشراف على الحكومة.

وقد **تعددت** النظريات التي تناولت **بيان** صاحب السيادة في الدولة، فترجع **النظريات الثيوقراطية** (الدينية) أصل السيادة ومصدر السلطة إلى الله الذي هو صاحب السيادة والسلطة الآمرة داخل المجتمع، حيث ترى أن **السيادة لله** وحده[4]. وذلك من خلال عدة صور هي:-

* **نظرية الطبيعة الإلهية للحكام La nature divine des governants**
* **نظرية الحق الإلهي المباشر Droit divine surnatural**
* **نظرية الحق الإلهي غير مباشر Droit divine providentic**

[4] د/ عبد الحميد متولى – القانون الدستورى والانظمة الساسية – مرجع سابق – ص23

ثم ظهرت **النظريات الديموقراطية** التي ترجع **السيادة للشعب أو للأمة** بعد اسدال الستار على النظريات الديكتاتورية السابقة، حتى أن كانت هذه الديموقراطية تمثل استقراطيات واسعة تتحكم في جماهير الشعب يعمل على اعاشة الاقلية اصحاب الحقوق السياسية[5].

وقد ترتب على **مبدأ** "**السيادة للأمة**" عدة **نتائج** جوهرية من أهمها:-

- **الحكم بالنظام الديموقراطى النيابى،** حيث يحكم الشعب نفسه عن طريق نواب يخرجون منه ويتحدثون بلسانه ويعملون لصالحه.

- **الانتخاب وظيفة وليس حقا،** مما يعني أن الشخص الخادم للمجتمع سياسيا يؤدي دور تكليفي لا تشريفي، حيث كلفه المجتمع بآداء هذا الدور.

- **الأخذ بنظام الاقتراع المقيد،** حيث اشترطت الدساتير الحديثة توافر شروط معينة في الناخبين والمُنتخبين ضماناً لإنتخاب أفضل الأشخاص المتحدثين بإسم الشعب.

- **النائب ممثل للشعب،** حيث أن الدور السياسي للنائب تمثيل الشعب والعمل على تحقيق الصالح العام له.

- **التنكر لمفهوم الوكالة الالزامية،** حيث أن الحاكم يؤدي دور سياسي لدى الشعب في الحدود التي رسمها له القانون والدستور، وليس وصيًا على الشعب ولا مالكًا لأفراده وممتلكاته.

- **الأخذ بنظام المجلسين،** حيث يتولى التشريع مجلسين: مجلس نواب ومجلس آخر أعلى منه يسمى "**الجمعية الوطنية**" أو "**مجلس الأعيان**" حيث يلعب المجلس الثاني الأخير دور الرقيب السياسي على المجلس الأول.

- **القانون تعبيرعن إرادة الأمة،** حيث أن التشريع القانوني يصدر بناء على احتياجات ورغبات وظروف الأمة ومصالحها العامة، وليس بناء على أهواء ومصالح الحاكم الخاصة.

- **تفعيل مبدأ المسئولية السياسية،** حيث أن الحاكم مسئول عن أفعاله أمام الشعب[6].

وتتفق نظرية سيادة الشعب مع ما ذهبت إليه نظرية سيادة الأمة من خلال جعلها السيادة **مملوكة** لأفراد الشعب، أما وجه **الاختلاف** عن نظرية سيادة الأمة في تجزئة السيادة بحسب أفراد الدولة، فكل مواطن يملك

---

[5] د/ عبد العزيز سرحان – مبادىء القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973 – ص91–104، د/ محمد طلعت الغنيمى – الغنيمى في قانون السلام – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1973 ص580 – 588، د/ حكمت بشير – القانون الدولى العام – مطبعة دار السلام – بغداد – 1975 – ص232 وما بعدها، د/ إبراهيم محمد الغالى – القانون الدولى العام – دار الفكر العربى – القاهرة – 1975 – 1976 – ص66 وما بعدها

[6] د/ على صادق ابوهيف – القانون الدولى العام – مشأة المعارف – الاسكندرية – ط11 – 1975 – ص 120 وما بعدها،

من السلطة ذات السيادة في حين أن سيادة الأمة تعد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فالأمة كاملة هي المالكة لها[7].

وهذا ما سوف يتناوله البحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظرية السيادة عند جان بودان.

المطلب الثانى: السيادة بحكم القانون وبحكم الواقع.

المطلب الأول نظرية السيادة عند جان بودان

كان **الفيلسوف الفرنسى وأستاذ القانون والسياسة** جان بودان **Jean Bodin** من انصار التسامح الدينى، وقد قدم منهجا لتيسير فهم التاريخ عام 1566، وكان همه أن يستعيد للسلطة قوتها ومكانتها في ظل التسامح الدينى, حيث عاش في منتصف القرن 16 وسط عالم ممزق بالصراعات الدينية.

ويرى بودان أن **السيادة تعنى وجود كيان الدولة** التي تفترق عن سائر التجمعات، ويعرفها في مجال آخر بأنها **سلطة عليا على المواطنين والرعايا.**

وكان **يركز** فى كتابه على نموذج سياسى محوره قيام **منظومة مدنية** تتمحور حول الطاعة لعاهل يعرف جيدا احتياجات المواطنين، ومن الضرورى احترام قراراته.

وكان **جوهر** فكرة بودان أن **الأساس في فن السياسة ليس الوصول للسلطة، بل الوصول للحق،** فسعى لوضع **اسس لحكم مثالى،** ورأى أن العائلة المسيرة تسيرا حسنا هي **صورة** حقيقية للجمهورية، وأن القوة البيت تشبه قوة الملك داخل الأمة، فكانت فكرته في أن **الدولة يجب أن تقوم على النظام والوحدة،** فجمع بين الفلسفة القديمة والحديثة، **واصر** على وجوب دراسة كل من القانون والسياسة في ضوء بيئة الإنسان المادية، وليس في ضوء التاريخ فقط، **واقتبس** فكرة السلطة والسيطرة للدولة من خلال سيطرة الاب المحب على حيث أن **الدولة تمثل تطور مجتمعي من الأسرة**[8]

وقد كان "بودان" **من أنصار الحكم الملكي الفردي المطلق** حيث **رفض** نظريات العقد الاجتماعي، كما الإيمان بفكرة وجود حريات فردية، **ورأى** أن الديمقراطية **تؤدي** إلى تفكك وحدات الدولة وتصارعها مع البعض، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في المواطنة **إلا** إذا خضع لسلطة الدولة السياسية العليا، وأن الدولة أتت نتيجة تغلب البعض على الكل في مرحلة ما قبل نشوء الدول، **ويميز** "بودان" بين الحاكم والسيد، حيث أن

---

[7] د/ اسكندر غطاس – اسس التنظيم السياسى في الدول الاشتراكية – دار الفكر العربي – القاهرة – 1972 – ص70، د/ السيد صبرى – مبادىء القانون الدستورى – مكتبة وهبه – القاهرة – 1949 – ص94

[8] ود/هشام بانجانه – حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة – دار أوراق للنشر – القاهرة – 2017 – ص 266 ومابعدها

هو صاحب السيادة الأصيل داخل الدولة بينما **الحاكم** هو مجرد نائب عن السيد في حكم الدولة, أيضًا **يرى** "بودان" **أن السيادة السياسية تتسم** بكونها:

- **سلطة دائمة مدى الحياة،** أي أن الحاكم يظل يتمتع بها طوال حياته دون أن ينازعه فيها أحد.
- **سلطة متجددة مستمرة،** لا تتقيد بمدة زمنية معينة.
- **سلطة مطلقة لا تتقيد بأي قوانين،** ولا يُسال من يتمتع بها أمام أحد.
- **سلطة لصيقة بشخص من يتمتع بها،** وهو الحاكم، ومن ثم لا يجوز التنازل عن هذه السلطة لأحد أو تفويض غيره في مباشرتها أو التصرف في تلك السلطة لأحد[9].

كما يرى أن السيادة لها حدود ثلاثة:-

1) التزام الحاكم بتطبيق **روح العدالة والقانون الطبيعي،** وهي تلك القوانين الإلهية التي وضعها الله في نواميس الكون ضماناً لعدم تسلط الأقوياء على الضعفاء.

2) **التزام الحاكم صاحب السيادة بإحترام الملكيات الخاصة للأفراد،** حيث لا يجوز للحاكم نزع الملكية الخاصة بالأفراد أيا ما كانت الظروف والأسباب.

3) **التزام الحاكم صاحب السيادة بالقوانين الدستورية المعمول بها داخل الدول،** وهي تلك القواعد التي تتعلق بوراثة العرش وانتقال السيادة ضمانا لإستقرار الدولة وعدم العبث بالشكل العام للسيادة وهيبة الحاكم صاحب السيادة.

وقد **قدم** بودان **ردًا** جزئيًا على فوضى الحروب الدينية الفرنسية من **خلال** نظريات السيادة التي تدعو إلى سلطةٍ مركزيةٍ قويةٍ على شكل الملكيّة المطلقة في أطروحته عام 1576م، والتي عنونت بعنوان «ستة كتب للجمهورية»، حيث **رأى** أن السيادة للدولة يجب أن تكون:

مطلقة:-أي يجب أن يكون بمقدور السيادة التشريع بدون موافقة الرعية.

أبدية:- أي أنه لا يتم تفويضها بشكل مؤقت لقائد قوي في حالة الطوارئ، أو إلى موظفٍ حكومي مثل قاضي التحقيق, بل أن تكون دائمة لأن أي شخص سيصبح لديه سلطة عليا ويصبح السلطة الحاكمة المطلقة في الدولة[10].

---

[9] ود/ حسن خليفة – تاريخ النظريات السياسية وتطورها – وكالة الصحافة العربية – القاهرة – 2019– ص 149 ومابعدها، ود/ بخاري جميل علي – جريمة الارهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني – المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة – ط1 – 2020 – ص 277.

[10] نيكولا ميكافيللي – الأمير – دار كنوز للنشر والتوزيع – القاهرة – 2013 – ص 201 ومابعدها،

المطلب الثانى: السيادة بحكم القانون وبحكم الواقع

تبنى المفكرون العديد من **النظريات** في تفسير كيفية نشأة الدولة منها:

* **النظريات الثيوقراطية:** والتي ترى أن الدولة مصدرها الله، وأنه هو أساس السلطات والصلاحيات السياسية داخل المجتمع.

* **نظرية القوة:** والتي ترى أن الدولة مصدرها القوة، فلا تعدو أن تكون في الواقع نظاما فرضه أشخاص بطريق العنف ليخضعوا باقى الإرادة لهم.

* **نظرية تطور الأسرة:** والتي ترجع أصل الدولة إلى الأسرة، حيث أن أساس سلطة الحاكم هو السلطة الأبوية، وأن الأسرة هي الخلية الأولى للدولة.

* **النظريات العقدية:** وفيها ظهرت فكرة العقد بين الحاكم والمحكوم أو بين المحكومين وبعضهم البعض كأساس لنشأة الدولة.

وهذه النظريات هي التي تفسر لنا مدى **ارتباط** الجانب النظري للسيادة بالجانب الواقعي الاجتماعي داخل المجتمعات، حيث أن **الواقع** هو نتيجة للنظرية السياسية المتبعة داخل المجتمع.

ويلاحظ أن الدول ذات السيادة بحكم القانون وبحكم الواقع **تعنى** أنها موجودة في القانون وفي الواقع، **أما** الدول التي هي دول بحكم القانون فقط يتم الاعتراف بها في بعض الأحيان على أنها الحكومة الشرعية لإقليم ليس لها سيطرة فعلية عليه.

ويمكن القول بأن حكم القانون يقوم على عدّة مبادئ أهمها:

* **مبدأ سيادة القانون،** حيث أن جميع من يعيش في حدود الدولة من مسئولين ومواطنين يُطبَّق عليهم القانون دون استثناء، كما يجب أن يكون هذا القانون مقبولًا بحيث يمثل إرادة المجتمع ويعكس تركيبة المجتمع[11].

* **مبدأ وحدة القانون،** حيث يخضع جميع رعايا الدولة لقانون واحد

* **مبدأ علانية القانون،** حيث يلزم أن تكون القوانين واضحة ومعلنة ومفهومة للجميع.

---

[11] ود/ عبد العزيز بن محمد الصغير – الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي – المركز القومي القانونية – القاهرة – 2015 – ص 15

والسيادة **كمصطلح** أساسي تعنى **السلطة العليا** على بعض **الكيانات السياسية.**

ويمكن فهم مصطلح السيادة بطرقٍ مختلفة من خلال المعادلات التالية:

- السيادة الداخليّة = السيطرة الفعليّة على دولة تمارسها سلطةٌ منظّمةٌ في هذه الدولة.
- سيادة التكافل = السيطرة الفعليّة على الحركة عبر حدود الدولة بافتراض وجود حدود.
- السيادة القانونيّة الدوليّة = اعتراف رسمي بسيادة سلطةٍ ما من قبل دولٍ أخرى ذات سيادة.
- سيادة ويستفاليا[12]= وتعني عدم وجود سلطةٍ أخرى على الدولة بخلاف السلطة المحليّة .

وفي النظرية السياسية **تعني** السيادة أيضًا: الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية، أما في القانون الدولي **فتعني** ممارسة الدولة للسلطة[13].

ويمكن تقسيمها بايجاز حسب المعادلات الآتية:

السيادة = ممارسة الدولة للسلطة

السيادة **القانونية** = الحق القانوني في ممارسة السيادة.

السيادة **الواقعية** = القدرة على ممارسة السيادة.

السيادة **الحقيقية** = القيام بممارسة السيادة.

المبحث الثاني: تأثر شكل النظام السياسى بطبيعة شكل السيادة بالدولة

اختلف **شكل** النظام السياسى للدولة بحسب **كيفية مباشرتها لاختصاصاتها** الداخلية والخارجية **ومدى سيطرتها عليهما،** فالسيادة هي ما **تميز** الدولة عن غيرها، فهى الصلاحيات التي تمنح الدولة حق السيطرة النظام الأقليمى لها كالحفاظ على الأمن وحماية الحقوق، وقد **أشار** لمبدأ سيادة الدولة فلاسفة اليونان، وقد هذا المبدأ عبر العصور فكان فيما مضى مطلقًا قائمًا على الذات الإلهية بطريق مباشر أو غير مباشر تحت لواء نظرية الحق الإلهي، ثم **أضحى** مقيدًا بشكل نسبى، ثم **ظهرت** نظريات الديموقراطية التي ارجعت السيادة إرادة الأمة، فكان الحكام يمارسون السيادة بأسماء الشعوب، وتجسد هذا الأمر في العديد من الدساتير، فجاء

[12] وتعنى ان لكل دولة سيادة على أراضيها وشئونها الداخلية بدون تدخل من اى قوى خارجية، وهذا مبدأ النظام الدولى الحديث للدول.

[13] د/ جعفر عبد السادة بهير الدراجي – التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية – دار الحامد للنشر والتوزيع – – 2008 – ص 22 ومابعدها، ود/ علي صبيح التميمي – فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق :دراسة تحليلية الفلسفة السياسية – دار أمجد للنشر والتوزيع – عمان – 2016 – ص 94 ومابعدها.

بالدستور الفرنسى أن السيادة الوطنية تنتمى للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه بطريق الاستفتاء العام، نُص في الدستور السورى أن السيادة للشعب[14].

وقد عرف **الفقه** سيادة القانون بأنها **سيادة حكم القانون واحترامة من جميع السلطات**، فيكون **أي تصرف لأي من السلطات الثلاث** التشريعية والقضائية والتنفيذية **محدد بإطار قانونى لا تخرج عنه**، وهذا يؤثر على **شكل** النظام السياسى في الدولة، حيث أن الدولة تخضع لحكم القانون في حالة ماذا كانت ترتكز على سيادة القانون، ومن هنا **يتبين** أن الدولة البوليسية تختلف عن الدولة القانونية، وكذلك عن دولة القانون على النحو التالى:-

***الدولة البوليسية:** تستخدم القانون كأداة تتصرف من خلالة دون خضوع لما هو اعلى.

***الدولة القانونية:** تستخدم القانون كأداة لتغيير السلطة لصالح حقوق وحريات الشعب.

* **دولة القانون:** وهي الدولة التي ترتكز على سيادة القانون.

فمبدأ سيادة القانون هو **أساس** النظام الديموقراطى الضامن لحقوق وحريات الأفراد في اختيار حكامهم ومراقبتهم, وقد **جاءت** آراء "**جان جاك روسو**"[15] بوجوب وجود رأي للأمة يتمثل في إرادتها الحرة وسيادته ، حيث **اعتبر** "روسو" السيادة غير قابلة للتصرّف، **وأدان** التمييز بين المنشأ وممارسة السيادة، وهو ذلك الذي تقوم عليه الملكية الدستوريّة أو الديمقراطيّة التمثيليّة [16].

أيضًا كان هناك اتجاه آخر رأى لزوم اندماج الإرادة العامة للشعب مع إرادة الحاكم الذي تم اختياره منهم, فظهرانصار **لفكرة تقييد السلطة السياسية** من أشهرهم "**إيمانويل كانط**"[17]، كما كان هناك أنصار **لفكرة سلطة الدولة** من أشهرهم "**هيجل**"[18]،

وسنوضح آراء كلا منها من خلال المطلبين التاليين:

---

[14] د/ عمرو حسبو – الوسيط في القضاء الادارى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998 –ص11، ود/ سليمان الطماوى – النظرية العامة للقرارات الادارية – دار الفكر العربى – القاهرة – ط5 – ص15 وما بعدها

[15] فيلسوف فرنسى وكاتب ومحلل سياسى وناقد اجتماعى وموسيقى من اواخرالقرن السابع عشر – ولد في سويسرا – ومن اشهر نظرياتة العقد الاجتماعى

[16]، د/ سعاد الشرقاوى – الوجيز في القضاء الادارى – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 – ص7

[17] فيلسوف المانى من القرن الثامن عشر – عاش حياتة في روسيا – يعتبر اخر فلاسفة عصر التنوير – له أعمال متعلقة بنظرية المعرفة والدين والقانون والتاريخ واشهرها كتاب نقد العقل المجرد بحث فيه جانب الاخلاق والضمير الإنساني، ابتكر نظام في نظرية المعرفة كان مزيجا من المدرستين التجريبية والعقلية

[18] فيلسوف المانى – من أواخر القرن الثامن عشر – مؤسس الفلسفة المثالية – ينسب له انه طور المنهج الجدلى (بوجود الاطروحة ونقيضها والتوليف بينها يسير كلا من التاريخ والأفكار) – اهم أعماله كتاب فلسفة التاريخ وقال: أنها تعنى فقط التأمل العميق فيه

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لفكرة تقييد السلطة

المطلب الثانى: الاتجاه المؤيد لفكرة اطلاق السلطة

المطلب الأول

ويتمثل فى الاتجاه المؤيد لفكرة تقييد السلطة السياسية (إيمانويل كانط وأتباعه):-

نشأ "كانط" في بيئة متدينة، وتربى على الأخلاق والمبادىء والفضائل، وأكمل دراسته في الفلسفة فتميز شخصية متدينة، واتصف بأنه كان اجتماعيا كثير الاطلاع محب للنظام، وقد ساهم ذلك في تكوين فلسفته، فقد **رأى** أن أهم صفة يجب أن يتمتع بها الفرد هي **الحرية** ودونها لا يمكن القيام بأى عمل، بما يترتب على ذلك أن تصبح الحرية صفة للشعب، كما **رأى** وجوب أن تسود **المساواة** بين الأفراد أمام **القانون** في الحقوق والواجبات[19].

وقد **اختلف** كانط مع فلاسفة العقد الاجتماعى في عدة مسائل يمكن توضيحها في الجدول الآتي:

وجه المقارنة	كانط	فلاسفة العقد الاجتماعى
هدف العقد الاجتماعى	تصور الأفراد لفكرة مشروعية الدولة.	تحقيق مصالح الأفراد التي هي أساس نشأة الدولة.
القيود المفروضة من الدولة على رعاياها	الدولة لا تفرض قيود، والقيود التي تفرضها هي مصدر حرية الفرد.	الدولة تفرض قيود على الأفراد.
الغاء العقد الاجتماعى بإرادة رعاية الدولة	لا يحق للأفراد إلغاء العقد المبرم بينهم وبين الحاكم، ولا يحق لهم الثورة عليه ، ولكن لهم حق العلانية أي (امكانية نقد الحاكم).	يمكن للأفراد إلغاء العقد بينهم وبين الحاكم، والثورة عليه ونقده علانية وسرًا.

وقد **قسم** " كانط " الحكومات من حيث **السيادة** إلى:

---

[19] د/عادل خضر إبراهيم – كانط ومبدأ الواجب الاخلاقى – مطبعة الوفاء الحديثة – القاهرة– ط1 – 2000 – ص11 ومابعدها، د/ زكريا إبراهيم – عبقريات فلسفية كانت أو الفلسفة النقدية – مكتبة مصر – القاهرة – دون عام ص28 وما بعدها

*__الحكومة الملكية:__ تكون السيادة فيها لفرد واحد.

*__الحكومة الارستقراطية:__ تكون السيادة فيها لمجموعة أشخاص متضامنين معًا.

*__الحكومة الديموقراطية:__ تكون السيادة فيها للمواطنين جميعا.

وفضل " كانط " شكل **الملكية والارستقراطية**، حيث رأى أن فيهما تقل فرص ظهور المصالح الشخصية.

أما من حيث **سلطة الحكم** ومباشرتها فقد **قسمها** إلى:

*__الجمهورية__ = وهي نظام سياسي يتم فيه الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

*__الاستبدادية__ = وهي نظام سياسي لا يوجد فيه فصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وقد فضل " كانط" النظام **الجمهورى** لما رأى فيه من حرية ومساواة قانونية وبأنه نظام يحقق السلام[20].

المطلب الثانى

يتمثل فى الاتجاه المؤيد لفكرة اطلاق السلطة السياسية (جورج وليم فريدريك هيجل وأتباعه):

كان للبيئة الدينية الصارمة التي عاش بها "هيجل" أثرها في تكوين شخصيته القانونية والسياسية ــ كما لتلك البيئة أيضًا أثرها في حبه لدراسة الطبيعة والفلسفة ثم تدريسة للمنطق والميتافيزيقا، وتعيينه بعد ذلك برلين إثر ذلك، وقد **اختلف** "هيجل" عن غالبية الفلاسفة في عصره، حيث **اهتم** بحرية الفرد في إطار **نظام** قانوني وسياسي متكامل داخل الدولة، **فوحّد** بين إرادتي الشعب والحاكم **بهدف** تحقيق المصلحة العامة مع المصالح الشخصية[21].

ويمكن إيجاز آراء "هيجل" السياسية فيما يلي:

- لا يوجد علاقة تعاقدية بين الشعب والدولة، فالعلاقة إلهية الأساس.
- على الأفراد الانصياع للدولة للوصول للتنظيم الامثل للمجتمع.
- الدولة وجدت لأجل حماية ملكية الأفراد الخاصة وتنظيم حياتهم، ودور القانون ترجمة ذلك في الواقع.

كما رأى "هيجل" أيضًا أن للدولة مبدأين:

---

[20] د/عادل خضر إبراهيم – كانط ومبدأ الواجب الاخلاقى – مطبعة الوفاء الحديثة – القاهرة– ط1 – 2000 – ص11 ومابعدها، د/ زكريا إبراهيم – عبقريات فلسفية كانت أو الفلسفة النقدية – مكتبة مصر – القاهرة – دون عام ص28 وما بعدها

[21] د/ محمود شريح – مختصر مؤلف هيجل : فينومنولوجيا الروح – دار الحضارة للنشر - القاهرة– ص95.

* **إن الفرد يستهدف مصالحه الخاصة**، حيث أن مصالح الأفراد مرتبطة مع بعضها البعض، ولكى تصل الدولة لاهدافها لابد من جعل الأفراد يندمجون فيها، حيث أن الفرد يسعى لتحقيق مصالحه في ضوء المصلحة العامة للدولة.

* كانت **الحرية** لديه هي الصفة الأساسية، **فرأى** " هيجل " أن الفرد يتمتع بحريته الكاملة، لكن في ظل القانون الذي وضعته الدولة الذي لا يتعارض معه والمحقق للمساواة بين الأفراد[22].

وهذا يرتب عددا من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

* **الدولة لها سلطة مطلقة على الأفراد:** حيث أن الملكية الدستورية هي الصورة المثالية للدولة.

* **الدولة هي غاية مايسعى له الأفراد:** فلا يوجد حق لهم عليها حيث أن سلطة الحاكم مطلقة.

* **لا يوجد قيود على الدولة**، فضلا عن وجود **ارتباط** بين أهداف الأفراد وأهداف الدولة.

وقد قسم "هيجل" النظم السياسية إلى ثلاث أقسام:

- **نظام الملكية:** أى السيادة فيها لشخص واحد وفرق بين **نوعين:**

* **نظام الملكية الاستبدادية:** والتي يخضع فيها الشعب للملك الحاكم بسبب الخوف منه.

* **نظام الملكية بالمعنى الصحيح:** والتي يخضع فيها الشعب للحاكم بإرادته الحرة ورغبة منه في الخضوع للقانون ولدستوره.

- **نظام الارستقراطية:** أي السيادة لفئة معينة من الشعب.
- **نظام الديموقراطية:** أي السيادة للشعب في مجموعة.

وقد **فضل** "هيجل" النظام الملكى الذي يسيطر به فرد واحد على الحكم تحت مظلة **قانون سائد** يخضع له كلا من الحاكم والمحكومين[23] ، حيث **رأى** أن القانون **مصدره** الوحيد إرادة الدولة، وكل ما يصدر عنها

---

[22] د/ محمد فتحى الشنيطى – ظاهريات الفكر لهيجل – مكتبة الاسرة – القاهرة – 1995 – ص5 ومابعدها، د/ عبد الفتاح الديدى ود/ عصام الدين هلال – التربية عند هيجل – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – 1994– ص11، د/ زكريا إبراهيم – هيجل أو المثالية المطلقة – دار مصر للطباعة– القاهرة – 1970 ص34، د/ محمد فتحى الشنيطى – في الفلسفة الحديثة والمعاصرة – مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة – ط1 – 1968 – ص51،، د/ يوسف سلامة – مفهوم السلب عند هيجل – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – 2001 – ص352 وما بعدها، هربرت ماركيوز– العقل والثورة هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية – ترجمة د/ فؤاد زكريا – الهيئة المصرية للتأليف والنشر – القاهرة – 1970 – ص205 وص135 و139 ومابعدها، د/ أمام عبد الفتاح – هيجل : المكتبة الهيجلية – المجلد الأول – مكتبة مدبولى – القاهرة – 1996 – ص555 وما بعدها، وأيضا G.R.G. Mure- the phiolosophy of Hegel- oxford university press-London- 1965- p. 51

[23] د/ الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب– منشأة المعارف– الإسكندرية– 1971 – ص 482 وما بعدها

وعادل، وهذا **ناتج** من إيمان " هيجل " بأن الوحدة هي الطريق الأفضل للإصلاح، هذا بجانب اهتمامه وحرية الأفراد المحمية بالقانون[24].

وهذا ما سيتناوله البحث بالدراسة من خلال التقسيم التالي:-

الفرع الأول: الدولة ذات السيادة الكاملة.

الفرع الثانى: الدولة ذات السيادة الناقصة.

الفرع الأول: الدولة ذات السيادة الكاملة

تتسم **الدول ذات السيادة الكاملة** بأنها تمتلك مباشرة جميع الاختصاصات وتتصرف بحرية واستقلالية تامة في شئونها الداخلية والخارجية بدون تدخل أو اشراف من دولة أخرى أو منظمة أو سلطة داخلية أو خارجية، **ومن اهم مظاهر السيادة الكاملة:**

- **الاستقلال الداخلي:** ويتمثل في حرية اختيار الحاكم ونظام الحكم وكتابة دستورها وقوانينها والانظمة واللوائح والقرارات.

- **الاستقلال الخارجي:** ويعنى حرية الدولة في اقامة علاقتها مع أشخاص القانون الدولى والمنظات الدولية والوكالات، فتشترك بارادتها في أنشطتها، وكذلك عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وتنسحب منها بارادتها الكاملة الحرة، فإذا **اجتمعت** السمات الخاصة بالسيادة الداخلية والخارجية تعتبر هذه الدولة كاملة السيادة[25].

وتعرف **السيادة الكاملة** في العلوم السياسية بأنها سمة جوهرية للدولة، وتظهر في شكل الاكتفاء الذاتي الكامل خلال حدود معينة، أي سيادتها في مجال السياسة المحلية بجانب استقلال السياسة الخارجية، وقد تعدد مصطلح السيادة – حيث صار سيادة داخلية وأخرى خارجية – مع تطور مباديء القانون الدولي مثل: حق تقرير المصير ومنع التهديد أو استخدام القوة، وتساوي الدول من حيث تمتعها بالحقوق وأدائها للواجبات، صارت كل دولة بمثابة فرد من أفراد المجتمع الدولي طالما كان لها أرض معروفة وحكومة سياسة وسكان

---

[24] د/ نازلى إسماعيل – الشعب والتاريخ هيجل – دار المعارف المصرية - القاهرة – دون عام نشر – ص137.

[25] د/ محمد بكير خليل – دراسات في السياسة والحكم – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة –ط1 – 1957 – ص1998 وما بعدها

دائمون, وقد صرحت المادة الثالثة من اتفاقية مونتفيدو[26] أن الإنشاء السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الأخرى بها، وأن للدولة حق الدفاع عن نفسها[27].

الفرع الثانى: الدولة ذات السيادة الناقصة

هى الدولة التي **لا تتمتع** بكافة اختصاصات الدولة الأساسية نظرًا **لتبعيتها** لدولة اجنبية تباشر فيها الأخيرة بعض اختصاصتها الخارجية والداخلية، وتوجد بينهما علاقة قانونية تحد من سيادتها داخليًا أو خارجيًا سواء كانت هذه العلاقة القانونية برضاها أم لا، **وتتنوع** العلاقة القانونية إلى:

- **دول تابعة**، حيث تدخل دولة في **علاقة تبعية** مع دولة أخرى مما يجعل إحداهما **تابعة** والأخرى بحيث تباشر الدولة المتبوعة بعض الإختصاصات السياسية – الداخلية والخارجية – عن الدولة التابعة مثلما تبعت مصر الإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن عام 1840م [28]حتى عام 1914 م.

- **دول محمية**، حيث **تضع دولة ضعيفة** نفسها **تحت حماية دولة** أقوى منها بحيث تدافع الدولة الأقوى الدولة الأضعف نظير تدخل الدولة الأقوى في الشئون الداخلية للدولة الأضعف، **فتكون الدولة الأقوى حامية** بينما تكون **الدولة الأضعف** منها **محمية** مثل:**الحماية الفرنسية** لإمارة موناكو، **والحماية الأيطالية** لإمارة مارينو، **والحماية السويسرية** لإمارة لختنشتاين، وقد تُفرض الحماية الدولية بالإتفاق الدولي بين دولتين "**حماية رضائية**" أو "**حماية اتفاقية**"، أو قد **تفرض** من الدولة الأقوى على الدولة الأضعف دون دخل لإرادة الدولة الأضعف **في ذلك**، وفي تلك الحالة تسمى "**حماية جبرية**" أو "**حماية استعمارية**" **مثل** تلك **الحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر** منذ عام 1914 حتى عام 1922، **والحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس** في عام 1881 **وعلى مراكش** في عام 1912 حتى عام 1956 [29].

- **دول مشمولة بالوصاية**، وهي الدول التي حددتها المادة 77 من الفصل الثاني عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي يمكن وضعها تحت الوصاية وهي ثلاث دول:

1) **الدول التي كانت موضوعة تحت الانتداب.**
2) **الدول المقتطعة من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية.**
3) **الدول التي وضعت تحت الوصاية من قبل الدول المسئولة عن إدارتها.**

---

[26] معاهدة تم توقيعها في مونتيفيدو – اروغواى فى 26-12- 1933 خلال المؤتمر الدولى السابع للدول الامريكية – تم تنفيذها في 26-12-1934- خاصة بحقوق وواجبات الدول – قننت النظرية الصريحية للدولة في انها مقبولة كجزء من القانون الدولى العرقى.

[27] د/ على عبد المعطى – الفلسفة الحديثة من القرن 17 حتى القرن 20 – منشأة المعارف - الإسكندرية – 2001 – ص191

[28] معاهدة بعنوتن اتفاقية إعادة السلام الى بلاد الشام بين الدولة العثمانية واربع دول اوربية للحد من توسعات محمد على باشا حاكم مصر آنذاك على حساب اراضى الدولة العثمانية

[29] / محمد سامي عبد الحميد– العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة–1995– ص 79–87.

ومن أمثلة ذلك: الوصاية التي فرضتها إيطاليا قبل الحرب العالمية الثانية على مستعمراتها في الصومال وإريتيريا وليبيا، **والوصاية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية** على بعض الجزر في المحيط الهادي.

– **دول في حياد دائم**، وهي الدولة الممتنعة عن المشاركة في الحرب أو التحيز لأي من الفريقين **وقد يكون الحياد مؤقت اختياري:** يبدأ بقيام الحرب وينتهي بانتهائها، وتعلنه الدولة عند وجود حرب قائمة دول أخرى، مثل الحياد الذي أعلنته الدول (السويد والبرتغال وتركيا) خلال الحرب العالمية الثانية، **وقد يكون الحياد دائم:** لا ينتهي بإنتهاء الحرب، بحيث **تتعهد** الدولة – بموجب معاهدة دولية – بعدم ممارسة اي يتعارض مع الحياد **عند** قيام الحرب بين الدول الأخرى في **مقابل** ضمان سلامتها حفاظا على السلم والأمن وتحقيق التوازن الدولي، وحينها **يمتنع** على **الدولة الموضوعة في حالة الحياد الدائم الاشتراك في اي حرب،** سواء كانت واقعة فعلا أو محتملة الوقوع **إلا في حالة استعمالها لحق الدفاع الشرعي،** فيكون لها الحق في أتخاذ كل ماتراه مناسبًا من إجراءات لتأمين الحماية والدفاع عن نفسها، ولا يعتبر ذلك مخلا بحالة الحياد طالما لم يتجاوز استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس دول أخرى دون مبرر[30].

أيضًا **يمتنع** على الدولة المحايدة عقد المعاهدات العسكرية أو الدخول في أحلاف عسكرية، أو استخدام أراضيها لمصلحة احدى الدول المتحاربة أو انشاء قواعد عسكرية عليها في **مقابل** التزام الدول الأخرى سلامة الدولة المحايدة، والدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها مثل دفاع دولة أنجلترا عن بلجيكا عقب اعتداء المانيا عليها في عام 1914م، حيث كانت بلجيكا موضوعة في حالة حياد دائم وكانت أنجلترا احدى الدول الضامنة لهذا الحياد [31].

كما تلتزم الدولة المحايدة بمبدأ المساواة في التعامل مع جميع الدول المتحاربة من دون مجاملة طرف حساب مصلحة اطراف متحاربة أخرى، **ومن أمثلة الدول التي مازالت موضوعة في حالة الحياد الدائم: سويسرا** التي صارت في حالة الحياد الدائم منذ مؤتمر فينا لعام 1815م[32] وقد تأكد هذا الحياد عام 1919 من خلال معاهدات فرساي للصلح[33]، **ودولة النمسا** التي أعلن حيادها الدائم وعدم الإنضمام إلى أى حلف منذ عام 1955م حتى الآن [34].

---

[30] د/ الشافعى محمد بشير – القانون الدولى العام في السلم والحرب – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1971 – ص482 وما بعدها.

[31] د/ عبد العزيز بن محمد الصغير – الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي – المركز القومي القانونية – القاهرة – 2015 – ص 15

[32] عقد في فيينا – النمسا لوضع تسوية للمشكلات الأوروبية وتسوية العديد من القضايا الناشئة عن الحروب النابليونية.

[33] معاهدة سلام بين الحلفاء والقوى المتألفة وبين المانيا - تم التوقيع على هذه المعاهدة في فرساى – فرنسا بعد مفاوضات لعدة شهور عام 1919 ووقع فيها الحلفاء المنتصرون بالحرب العالمية الأولى وكذا الجانب الالمانى المهزوم.

[34] د/محى شوقى – الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – قسم القانون الدستوري – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة – 1986 – ص372

ملخص

ان **الدستور** هو النص الذي يعبر عن **سيادة الدولة**، حيث انه مجموعة المبادىء والأحكام التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة ضمن وثيقة مكتوبة، وهو **القانون الأعلى** الذي يحدد **القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بينهم، ويكون كلا من القانون واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية.** كما انه يعتبر **الترجمة** الدقيقة للواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى والفكرى الذي يتميز بهم مجتمع عن آخر، ويتأثر بالسمات التاريخية والجغرافية والحضارية والثقافية التي يتسم بها شعب عن آخر.

ان الدولة **لا تتقاسم السيادة فيما بينها لكنها تتقاسم الاختصاصات** لأن **السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، والديموقراطية** تعبرعن **الشكل السياسى** للدولة (نظام الحكم في الدولة)، و**السيادة** تعبر عن **الشكل القانوني** للدولة (التعبير عن إرادة الدولة)،

ان **شكل** النظام السياسى للدولة يختلف بحسب **كيفية مباشرتها لاختصاصاتها** الداخلية والخارجية **ومدى سيطرتها عليهما.**

ان مبدأ سيادة القانون هو **أساس** النظام الديموقراطى الضامن لحقوق وحريات الأفراد في اختيار حكامهم ومراقبتهم.

summary

the constitution is the text that expresses the sovereignty of the state, as it is a set of principles and provisions that relate to the foundations upon which the state is built within a written document. And both the law and the regulations are illegal if they violate a constitutional rule. It is also considered the accurate translation of the political, social, economic and intellectual reality that distinguishes one society from another, affected by the historical, geographical, civilizational and cultural features that characterize one people from another.

the state does not share sovereignty among itself, but it shares competencies because sovereignty is one and indivisible unit, and that democracy expresses the political form of the state (the system of government in the state), and sovereignty expresses the legal form of the state (expressing the will of the state).

the form of the political system of the state differs according to How it exercises its internal and external powers and the extent of its control over them.

the principle of the rule of law is the basis of the democratic system that guarantees the rights and freedoms of individuals to choose their rulers and monitor them.

++

المراجع

المراجع العربية:

- إبراهيم جودة علي العاصي – دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة – المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة– ط1 – 2019.
- إبراهيم محمد الغالى (دكتور)– القانون الدولى العام – دار الفكر العربى – القاهرة – 1975.
- إسكندر غطاس (دكتور)– اسس التنظيم السياسى في الدول الاشتراكية – دار الفكر العربي – القاهرة – 1972.
- أمام عبد الفتاح (دكتور)– هيجل: المكتبة الهيجلية – المجلد الأول – مكتبة مدبولى – القاهرة – 1996.
- بخاري جميل علي (دكتور)– جريمة الارهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني – المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة – ط1 – 2020.
- جعفر عبد السادة بهير الدراجي (دكتور)– التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – 2008.
- حسن خليفة (دكتور)– تاريخ النظريات السياسية وتطورها – وكالة الصحافة العربية – القاهرة – 2019.
- [illegible] بشير (دكتور)– القانون الدولى العام – مطبعة دار السلام – بغداد – 1975.
- زكريا إبراهيم (دكتور)– عبقريات فلسفية كانت أو الفلسفة النقدية – مكتبة مصر – القاهرة – دون عام.
- زكريا إبراهيم (دكتور)– هيجل أو المثالية المطلقة – دار مصر للطباعة– القاهرة – 1970.
- سعاد الشرقاوى (دكتور)– الوجيز في القضاء الادارى – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981.
- سليمان الطماوى (دكتور)– النظرية العامة للقرارات الادارية – دار الفكر العربى – القاهرة – ط5.
- السيد صبرى (دكتور)– مبادىء القانون الدستورى – مكتبة وهبه – القاهرة – 1949.
- الشافعي محمد بشير (دكتور)– القانون الدولي العام في السلم والحرب– منشأة المعارف– الإسكندرية– 1971.

- عادل خضر إبراهيم (دكتور)– كانط ومبدأ الواجب الاخلاقى – مطبعة الوفاء الحديثة – القاهرة– ط1 – 2000
- عبد العزيز بن محمد الصغير (دكتور)– الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – 2015.
- عبد العزيز سرحان (دكتور)– مبادىء القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973.
- عبد الفتاح الديدى (دكتور)– عصام الدين هلال (دكتور)– التربية عند هيجل – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – 1994.
- على صادق ابوهيف (دكتور)– القانون الدولى العام – مشأة المعارف – الإسكندرية – ط11 – 1975.
- على عبد المعطى (دكتور)– الفلسفة الحديثة من القرن 17 حتى القرن 20 – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2001.
- علي صبيح التميمي (دكتور)– فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية – دار أمجد للنشر والتوزيع – عمان – 2016.
- عمرو حسبو (دكتور)– الوسيط في القضاء الادارى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998
- محمد بكير خليل (دكتور)– دراسات في السياسة والحكم – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة –ط1 – 1957
- محمد سامى عبد الحميد (دكتور)– أصول القانون الدولى العام – ج1 – ط2 – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 1974.
- محمد سامي عبد الحميد (دكتور)– العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة–1995.
- محمد طلعت الغنيمى (دكتور)– الغنيمى في قانون السلام – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1973.
- محمد فتحى الشنيطى (دكتور)– ظاهريات الفكر لهيجل – مكتبة الاسرة – القاهرة – 1995.
- محمد فتحى الشنيطى (دكتور)– في الفلسفة الحديثة والمعاصرة – مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة – ط1 – 1968.
- محمود إسماعيل (دكتور)– المدخل في العلوم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط2– 1992.
- محمود شريح (دكتور)– مختصر مؤلف هيجل : فينومنولوجيا الروح – دار الحضارة للنشر – القاهرة.
- محى شوقى (دكتور)– الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – قسم القانون الدستوري – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة – 1986.
- نازلى إسماعيل (دكتور)– الشعب والتاريخ هيجل – دار المعارف المصرية – القاهرة – دون عام نشر.

- نيكولا ميكافيللي – الأمير – دار كنوز للنشر والتوزيع – القاهرة – 2013.
- هربرت ماركيوز– العقل والثورة هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية – ترجمة د/ فؤاد زكريا – الهيئة المصرية للتأليف والنشر – القاهرة – 1970.
- هشام بانجانه (دكتور)– حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة – دار أوراق للنشر – القاهرة – 2017.
- يوسف سلامة (دكتور)– مفهوم السلب عند هيجل – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – 2001.

المراجع الأجنبية:

- Charies – G. Fenwick – *International Law* – New tourk – 1948.
- Mure – G. R. G. – *The Phiolosophy of Hegel* – Oxford university press – London – 1965.
- Stark – J. G. – *Introduction to International Law* – Butterworths – London – 1967.
- Wright – Quincy – *The role of International Law in the Elimination of War* – N.Y – 1961.

الفهرس

مدخل: 63
كلمات مفتاحية: 63
تمهيد: 63
المبحث الأول: الحدود الفلسفية والقانونية لسيادة الدولة 64
المطلب الاول: نظرية السيادة عند جان بودان 67
المطلب الثانى : السيادة بحكم القانون وبحكم الواقع..... 69
المبحث الثاني: تأثر شكل النظام السياسى بطبيعة شكل السيادة بالدولة 70
المطلب الأول: بالنسبة للاتجاه المؤيد لفكرة تقييد السلطة السياسية (إيمانويل كانط وأتباعه): 72
المطلب الثانى بالنسبة للاتجاه المؤيد لفكرة اطلاق السلطة السياسية (جورج وليم فريدريك هيجل وأتباعه): 73
الفرع الأول: الدولة ذات السيادة الكاملة ، الفرع الثانى : الدولة ذات السيادة الناقصة:..... 76
المراجع..... 80
المراجع العربية:..... 80
المراجع الأجنبية: 82